[332] مع أن المستحب أيضا ينتهي إلى الواجب في كل ثالثة على المشهور كما سيأتي إن شاء الله ونظائره كثيره. 106 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إن لله عبادا في الارض يسعون في حوائج الناس هم الامنون يوم القيامة، ومن أدخل على مؤمن سرورا فرح الله قلبه يوم القيامة (1). بيان: الظاهر أن الاجر مترتب على السعي فقط ويحتمل ترتبه على السعي والقضاء معا، والحصر المستفاد من اللام مع تأكيده بضمير الفصل على المبالغة أو إضافي بالنسبة إلى من تركه، أو إلى بعض الناس وأعمالهم، وتفريح القلب كشف الغم عنه، وإدخال السرور فيه. 107 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن رجل عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من مشى في حاجة أخيه المسلم أظله الله بخمسة وسبعين ألف ملك ولم يرفع قدما إلا كتب الله له حسنة، وحط عنه بها سيئة، ويرفع له بها درجة، فإذا فرغ من حاجته كتب الله عزوجل له بها أجر حاج ومعتمر (2). بيان: " أظله الله " أي يجعلهم طائرين فوق رأسه حتى يظلوه، لو كان لهم ظل، أو يجعله في ظلهم أي في كنفهم وحمايتهم " فإذا فرغ من حاجته " أي من السعي فيها قضيت أم لم تقض، وربما يخص بعدم القضاء لرواية أبي بصير الاتية، وقيل: يدل ظاهره على أن الاجر المذكور قبله للمشي في قضاء الحاجة، وأجر الحاج والمعتمر لقضاء الحاجة. 108 - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن هارون ابن خارجة، عن صدقة رجل من أهل حلوان ; عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " لان أمشي في حاجة أخ لي مسلم أحب إلى من أن أعتق ألف نسمة، وأحمل في سبيل الله على ألف فرس مسرجة ملجمة (3).

_____

(1 - 3) الكافي ج 2 ص 197.